

من وزير التربية إلى

- السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

- السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- السيدات والسادة مديرات و مديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية المنظمة داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية

المرجع:- الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط

تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- المنشور ع2015-01-103 عدد بتاريخ 10 نوفمبر 2015 حول تنظيم الدروس الخصوصية

داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- القرار المشترك لوزير التربية والمالية المتعلق بضبط المبالغ المالية المستوجبة الدفع من قبل

أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها و كيفية توزيعها

على مختلف المتدخلين

وبعد، تبعا للقرار المشار إليه أعلاه وفي إطار ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية التي ستجري في ظروف ملائمة لا تؤثر في السير العادي للعمل بالمؤسسات التربوية أتشرف بإفادتكم بما يلي:

(1) حددت المبالغ مستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية على النحو التالي.

المستوى التعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر و للتلميذ الواحد (بحساب 4 حصص * 2 ساعة)
المرحلة الابتدائية	20 دينارا
المرحلة الإعدادية	25 دينارا
السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي	30 دينارا
السنة الرابعة ثانوي	35 دينارا

(2) يُعفى كليا من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون، وذلك في حدود تلميذين بكل فوج.

كما يُعفى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادّتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادّتين.

(3) بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخل المتأتية من الدّروس الخصوصية ويتولّى رئيس كلّ جمعية قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

* 80% لفائدة المدرس القائم بها.

* 07% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدّروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعدته.

* 03% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها، توزّع بينهم بالتساوي.

* تُطرح من الـ 10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 2 أعلاه ويتمّ تنزيل الفواضل بحساب جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

(4) بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتولّى العون الإداري المكلف بالشؤون المالية بالمدارس الإعدادية والمعاهد قبض المداخل المتأتية من الدّروس الخصوصية ويتولّى مدير المؤسسة التربوية توزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

* 80% لفائدة المدرس القائم بها.

* 10% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسيير هذه الدّروس وخاصة منهم المدير والقيمون العامون والقيمون والعون الإداري المكلف بالشؤون المالية بالمؤسسة التربوية.

* 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها، توزّع بينهم بالتساوي.

* تُطرح من الـ 05% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 2 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة التربوية بتنزيل القسط المتبقي منها نهائياً بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

(5) يتولّى مديرو المؤسسات التربوية ضبط ومسك قائمة في الإطار المشرف على الدّروس الخصوصية والعملة القائمين بأعمال إضافية أثناء حصص الدّروس الخصوصية وخارج التوقيت الرسمي المطالبين به.

ويحرص أمين مال جمعية العمل التنموي بالمدارس الابتدائية والأعوان الإداريين المكلفين بالشؤون المالية بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مسك كلّ الوثائق المحاسبية المؤكدة لصحة وشرعية المقايض والتفقات.

هذا، والمرغوب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا المنشور، والسهرة على تطبيقه بالحزم والتجاعة اللازمين.

والسلام

وزير التربية

ناجي جلول



جغلس